حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

د/ خيرة ساوس - ربيعة ناصيري (باحثة دكتوراه)
جـامعـة بشـار
k-saous@yahoo.fr
naciririabiaa@yahoo.com

ملـخص:

إن تطور النظام القانوني للاستثمار، أوجب توفير الحماية اللازمة للمستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية وقد وضع المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل أصنافها ومن بينها حماية حقوق الملكية الصناعية وما تتعرض له من سطو وتقليد غير مشروع، وذلك بتكريس الحماية المدنية والجنائية للمستثمر الأجنبي وهذا في ظل المنافسة غير المشروعة والتي تهدد ملكية هذا الأخير، وعليه كان لابد من وجود تنظيم قانوني محكم أو سن أحكام ردعية من شأنها حماية الملكية الصناعية للمستثمر سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة.

الكلمـات المفتاحيـة: المستثمر الأجنبي، حقوق الملكية، الملكية الصناعية، التقليد، منافسة غير مشروعة.

Abstract:

The evolution of the legal system for investment obliged an adaptation and sophisticated in the way of providing the necessary actions for the investor protection especially the foreign investor in order to attract the largest number of foreign capital, and that's what makes the Algerian legislator consider the protection of property rights with its guilds as one of the important interest, including the protection of industrial property rights and from all the problems that may occur such as the burglary and illegal copying throughout the providing of civil and criminal protection for foreign investors especially when the unfair competition had been spread and became as

ISSN. 2352-975X

threatening to their property, therefore an obligation of create tight legal regulation or impose provisions deterrence had been raised for the benefits of protect industrial property of the investor whether it was registered or unregistered.

Key words: foreign investor; property rights; industrial property; copying; unfair competition.

مقـدمـة:

يعتبر الاستثمار من أهم الأنظمة القانونية التي تشهد تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة وخاصة في الدول النامية ومنها الجزائر التي اعتمدته منذ الستينات إلى يومنا هذا وخاصة في ظل الأمر 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار[1].

تسعى الدول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأمر الذي يدفعها لتوفير المناخ الاستثماري الملائم من أجل أن يحظى المستثمر -مهما كانت جنسيته- بالحماية التي تجعله يضع رؤوس أمواله دون الخوف من المخاطر التي قد يتعرض لها، ولهذا عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية ومن بينها حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في ظل المنافسة غير المشروعة والتقليد.

غالبا ما يكون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهذا الأمر يثير خوف المستثمر وخاصة الأجنبي كون أن الملكية الصناعية فرع من الملكية الفكرية وهي نتيجة للفكر الإنساني من إبداعات واختراعات والتي يقوم المبتكر بتحويل هذا الابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، فتصبح هذه الفكرة ملكية لهذا الشخص وجب حمايتها من كل المخاطر التي تتعرض لها الملكية وكذا حمايتها من التقليد، وسنتحدث عن الملكية الصناعية والتي تتخذ إشكالا: براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج... فكان لابد من سن قوانين تنظم هذه العناصر للملكية الصناعية ومن بينها الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2]، والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3]، وفي نفس الوقت سن قوانين لحماية هذه العناصر وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي باعتبار أنه يستثمر براءة اختراعه في غير بلده، فيجب أن يحظى

ISSN. 2352-975X

بكافة سبل الحماية لتطويرها واستثمارها بالشكل المناسب والمفيد وضمان عدم تعرضها للتقليد من خلال المنافسة غير المشروعة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون ان المستثمر الأجنبي هو مالك لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها من الضروريات لممارسة نشاطه الاستثماري، وعلى ضوء التقدم الصناعي والاقتصادي فإن المستثمر الأجنبي يولي أهميته الكبرى لحماية حقوق ملكيته من خلال نظام قانوني متكامل، يضمن له الحماية لمشاريعه الاستثمارية من خطر المنافسة غير المشروعة.

وقد قامت الجزائر على غرار باقي التشريعات بتكريس آليات حماية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من علامة أو اختراع يميز بها السلعة كي يشعر بالأمان ومن أجل معاقبة وردع كل من يقوم بمنافسة غير مشروعة من خلال التقليد أو السطو على ابتكارات الآخرين، وأبرمت عدة اتفاقيات لضمان هذه الحماية ومنها اتفاقية باريس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

وعلى ضوء ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: في ظل المنافسة غير المشروعة والتطور الذي يعيشه العالم إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس آليات من شأنها حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتعرض لما يلي:

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية.

تعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية حديثة النشأة وخاصة بالنسبة للمستثمر وذلك بدخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية بإبرامها عقود الاستثمار الدولي، وكذا في المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى لتحقيق المنافسة المشروعة[4].

فالملكية الصناعية هي ما توصل إليه ذهن الإنسان من مبتكرات أصبح بالإمكان إنتاجها وتقديمها للخدمة من وسائل مستعملة لأغراض الإنتاج التجاري أو الصناعي أو

ISSN. 2352-975X

مبتكرات جمالية تحدد مظهر تلك المنتجات[5]، وعليه سوف نتعرض لهذه الحقوق من خلال مطلبين:

المطلب الأول: يتعلق بالمنشآت الجديدة للتمييز بين الاختراعات كونها ذات قيمة نفعية

المطلب الثاني يتعلق بالطابع الجمالي أي ذا قيمة فنية.

المطلب الأول: عناصر ذات قيمة نفعية.

إن حقوق الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فهي تمنحه حق مطلق في استغلال كل الحقوق الواردة على مشروعه والاستفادة منها ماليا، وتشمل كل الابتكارات الجديدة التي يجلبها المستثمر الأجنبي برفقة رأس المال الأجنبي[6]، وسنتعرض لها في:

الفرع الأول: براءة الاختراع.

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: براءة الاختراع.

يقصد براءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع، تمنحها الدولة عادة عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا لحل مشكلة معينة[7].

وبالتالي لابد من الوقوف عند شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي، ثم نحدد الآثار الناجمة عن هذه الحماية.

أولا: شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي.

لحماية اختراعات المستثمر يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كالآتي:

1- الشروط الموضوعية: وتتمثل شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي فيما يلي:

- في شرط الجدة؛
- شرط النشاط الإبتكاري؛
- شرط الصفة الصناعية[8]؛

ISSN. 2352-975X

- إضافة إلى أن يكون هناك ابتكار، وأن يكون جديد، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وأن يكون مشروعا[9].

2- الشروط الشكلية: إن المستثمر وباعتباره صاحب الاختراع يجب أن يقدم طلباً من أجل الحصول على براءة الاختراع وإضفاء الحماية القانونية لها عبر كامل إقليم الدولة المضيفة[10]، وقد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[11] الوثائق التي يجب إرفاقها مع هذا الطلب ويقوم بإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولم يحدد المشرع الجزائري الأهلية في الشخص الذي يطلب براءة اختراع إذ يجوز للقاصر أن يقوم بنفسه بإجراءات طلب البراءة[12]، ولكن عند استغلالها في نشاط صناعي، فيجب الرجوع لأحكام الأهلية في القانون التجاري الجزائري[13].

ثانيا: آثار اكتساب ملكية براءة الاختراع.

بعد أن يقوم المستثمر بكافة الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية فإنه يكتسب ملكية البراءة وهذا يمنحه عدة حقوق وفي نفس الوقت يفرض عليه التزامات أو واجبات.

1- حقوق المستثمر صاحب براءة الاختراع:

إن لمالك براءة الاختراع بعض الحقوق وتتمثل فيما يلي[14]:

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع.

- ينتقل حق ملكية البراءة بالميراث إذا توفي مالكها، أو منح الغير ترخيص لاستغلالها[15].

2- واجبات المستثمر صاحب براءة الاختراع: إن صاحب البراءة له حقوق وبالتالي يُلزم بواجبات:

- أن يلتزم بدفع الرسوم السنوية، وفي حالة عدم الدفع تسقط ملكية البراءة[16].

ISSN. 2352-975X

- الالتزام باستغلال الاختراع فعلا في إقليم الدولة المضيفة، لأن الإستثمار ليس حقا للمالك وإنما التزام وإلا يتعرض لإجراء الترخيص الإجباري[17].

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي لسلعة ما ويمكن أن يتألف من عناصر مجسمة كشكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الإبعاد كالرسوم والخطوط[18]، وباعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية فيتمتع مبدعوها بحق الحماية وذلك بتوفر شروط معينة، وينتج عنها أثار.

أولا: الشروط الواجب توافرها.

تحظى الرسوم والنماذج الصناعية التي يملكها المستثمر الأجنبي بحماية قانونية تجعل له حق احتكار استغلالها في نشاطه الاستثماري، وذلك بتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في:

1- الشروط الموضوعية: حسب نص المادة الأولى من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[19] تتمثل شروط حماية الرسم والنموذج في: الجدة والابتكار وقابل للتطبيق الصناعي، وغير مخالف للآداب والنظام العام حسب المادة 7 من نفس الأمر.

2- الشروط الشكلية: إن المشرع الجزائري فرض على صاحب الرسم أو النموذج أن يطالب بحمايتها وذلك بإتباع إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، فيجب أن يقوم بتقديم طلب الإيداع ويتم هذا بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة، وأن يتضمن اسم ولقب وجنسية المودع، ثم تقوم المصلحة المختصة بتسجيله.

ثانيا: آثار اكتساب المستثمر لملكية الرسم أو النموذج.

يكتسب المستثمر الأجنبي ملكية الرسم أو النموذج بمجرد إتمام الإجراءات السابقة الذكر وهذا ما جاء في نص المادة 02 من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: «يكون لصاحب كل رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر.

يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة»[20].

ISSN. 2352-975X

وعليه فإن اكتساب هذه الملكية ينتج عنه حقوق لصاحبها تتمثل في حق الاستغلال وحق التصرف.

1- حق الاستغلال: إن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي هي سند ملكية صناعية، تخول لصاحبها السلطة المطلقة لاستغلال رسمه أو نموذجه شخصيا[21].

2- حق التصرف: من حق صاحب الرسم أو النموذج التنازل عنه إما كليا أو جزئيا ويتم التنازل كتابيا[22]، يجوز لمبتكر الرسم أو النموذج أو خلفه وحده حق استثماره وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه[23]، كما يجوز له منح الغير حق امتياز لاستغلاله إما بالتراضي أو جبرا وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة[24].

المطلب الثاني: عناصر ذات قيمة فنية.

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية هي المبتكرات التي تشمل الجانب الخارجي أي المبتكرات الجمالية وهي التي ترد على العلامات التي تستخدم لتمييز المنتجات، وسنتعرض لها في فرعين:

الفرع الأول: العلامة التجارية.

الفرع الثاني: تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية.

الفرع الأول: العلامة التجارية.

إن التشريع الجزائري عرف العلامة من خلال المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[25]: «كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

ومن خلال التعريف يمكننا تحديد الشروط الواجب توافرها في العلامة، ثم التعرف على آثار اكتسابها.

أولا: شروط العلامة التجارية.

إن العلامة التجارية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تتميز بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

ISSN. 2352-975X

1- الشروط الموضوعية: حددها المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وتتمثل فيما يلي:

-أن تكـون العلامـة مميـزة: طبقـا للمـادة 2 فقـرة1 مـن الأمـر 06/03 المتعلـق بالعلامات[26] المذكورة أعلاه، فيجب أن تحظى العلامة التجارية بطابع يجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن باقي السلع والمنتجات المشابهة لها؛

-أن تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطي: أي يمكن تمييزها من خلال رسم أو رمز أو كلمة[27]؛

-أن تكون العلامة جديدة: حسب مبدأ "لكل منتوج علامة جديدة" فعنصر الجدة من أهم الشروط الموضوعية، أي لا تكون محل حق سابق للغير[28]؛

-أن تكـون العلامـة مشـروعة: طبقـا لـنص المـادة 7 مـن الأمـر 06/03 المتعلـق بالعلامات والتي استثنى فيها المشرع الجزائري تسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[29].

2- الشـروط الشـكلية: كغيرهـا مـن حقـوق الملكيـة الصـناعية تمـر بـإجراءات التسـجيل والنشـر، فيقـوم المسـتثمر بتقـديم طلـب إيـداع التسـجيل لـدى المعهـد الـوطني الجزائـري للملكيـة الصـناعية وفقـا لمـا تقتضـيه المـواد مـن 4 إلى 6 مـن الأمـر 06/03 المتعلق بالعلامات[30].

ثانيا: آثار اكتساب العلامة.

يترتب عن إتمام المستثمر لكافة إجراءات تسجيل العلامة حقوق تتمثل في:

1- احتكار استغلال العلامة: إن المستثمر بعد قيامه بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة هو مالكها دون سواه ويستطيع استعمالها على سلعه أو خدماته طيلة المدة القانونية المحددة بـ 10 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فحق الاحتكار حق مؤقت وليس دائم[31].

2- حق التصـرف: لمالك العلامة كما له الحق في استغلالها له الحق في التصرف فيها كالتنازل عنها إما كليا أو جزئيا أو رهنها، كما تنتقل ملكيتها للورثة في حالة وفاته باعتبارها احد حقوق الملكية الصناعية، وقد اشترط المشرع الجزائري تحت

ISSN. 2352-975X

طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المسجلة وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[32].

الفرع الثاني: تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية.

على غرار ما ذكر من حقوق للملكية الصناعية فإن هناك نوعين آخرين لهما نفس الأهمية وسنتعرض لهما من خلال تسميات المنشأ الذي يرمي إلى تمييز المنشآت عن غيرها، ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي هي ناتجة عن إبداع الفكر الإنساني.

أولا: تسميات المنشأ.

تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[33]. ومن أجل اكتساب ملكية تسميات المنشأ وحمايتها لابد من التعرف على الشروط الخاصة بتسميات المنشأ، وكذا الآثار المترتبة عنها.

1- الشروط الواجب توافرها: فتسميات المنشأ لا تقل أهمية عن باقي الحقوق فلابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وتتمثل فيما يلي:

أ -الشروط الموضوعية: وهي أن لا تكون التسميات مشتقة من أجناس مختلفة، ألا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أن تقترن باسم جغرافي، أن تعين التسمية منتجا، أن تكون المنتجات ذات صفة مميزة[34].

ب -الشروط الشكلية: تتمثل في الإجراءات التي على إثرها يتم تسجيل تسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة، وذلك بإيداع الطلب يقوم بذلك ذوي الجنسية الجزائرية، وبالنسبة للأجنبي يتم تسجيلها في إطار اتفاقية صادقت عليها الجزائر[35]، ويحتوي الطلب على بيانات معينة كاسم ولقبه ونشاطه وعنوانه وكذا بيان تسمية المنشأ الواجب تسجيلها[36]...

2- الآثار المترتبة عن تسميات المنشأ: تترتب عدة آثار قانونية على تسجيل تسمية المنشأ وتتمثل:

ISSN. 2352-975X

أ -الحق في استعمال التسمية المنشأ: وهو الحق الأساسي الممنوح للمودع وهو ملزم باستعمالها وفقا للنظام القانوني الخاص بها.

ب -التصرف عن طريق الترخيص: لا يجوز التنازل عن حق استعمال التسمية ببيعها أو رهنها سواء بمقابل أو بغير مقابل، إلا أن المشرع أجاز عملية الترخيص طبقا للمادة 21 من الأمر 65/76 "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها..."[37].

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

عرف المشرع الجزائري التصاميم في المادة 2 من الأمر 08/03[38]: "الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية".

التصميم الشكلي: (نظير الطبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون احدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ولكل مبدع الحق في ملكية تصميمه وحتى يحظى بالحماية لابد من شروط لحماية التصميم، وإضافة لذلك ينتج عن ذلك حقوق والتزامات عند تسجيل التصميم.

1.الشروط الواجب توافرها في التصميم: يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية كما يلي:

أ. الشروط الموضوعية: نص المشرع على شرطين هما: شرط الأصالة بأن يكون التصميم ناتج عن مجهود فكري بذله المبدع وأن لا يكون بديهيا أو بسيطا أو مبتذلا[39]، وكون التصميم غير معروف: أن يكون غير مألوف لدى مبتكري التصاميم، أي يكون جديدا بحيث لا يمكن لأهل المهنة التوصل إله ببذل الجهد المعقول[40].

ISSN. 2352-975X

ب. الشروط الشكلية: كغيره من الحقوق يحظى بإجراءات الإيداع والتسجيل عن طريق إيداع طلب من المستثمر الأجنبي الذي يكون مبدعه أو مستغله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا الطلب يتضمن مجموعة من الوثائق منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 276/05[41]، ثم يتم تسجيل الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة[42].

2.الحقوق المترتبة عن تسجيل التصميم: أن له الحق في استغلاله والحق في التصرف فيه وكذا الترخيص بالاستغلال الذي ليس ناقل للملكية وإنما يستغله فقط وتبقى ملكيته للمبدع.

3.الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصميم: ان يلتزم المبدع باستغلال هذا التصميم لما له من دور في المجال التكنولوجي، وكذا الالتزام بالترخيص للغير في حالة عدم استغلاله فإذا لم يستغله ولم يمنح للغير الحق في استغلال هذا التصميم، فإن الوزير المكلف بالملكية الصناعية يُمكن الغير من استغلال التصميم دون موافقة المالك[43].

المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

لقد أجمعت أغلب التشريعات على حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها وذلك باستخدام وسائل لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها في التعاملات التجارية.

والمشرع الجزائري نص على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر التي استوفت إجراءات التسجيل، وعليه فرض المشرع حماية جزائية، وأخرى مدنية وسنتعرض لها في مطلبين:

المطلب الأول: دعوى التقليد.

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: دعوى التقليد.

يعتبر الاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وإذا توافر الركن المادي وهو المساس بحقوق المالك مقترنا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي علم الفاعل أنه يمس بحقوق المالك الأصلي،

ISSN. 2352-975X

فيثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد[44]. ولحقوق الملكية عناصر سبق ذكرها بالتفصيل والتعدي عليها يظهر في عدة صور سنتعرض لها في فرعين:

الفرع الأول: صور الاعتداء على هذه العناصر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد هذه الحقوق.

الفرع الأول: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

لقد تعرضنا لكل حقوق الملكية الصناعية والتي سنحدد في كل واحدة منها صور الاعتداء عليها وذلك كالآتي:

أولا: صور الاعتداء على براءة الاختراع.

المشرع الجزائري حدد في المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الأفعال التي تعتبر تقليدا للبراءة ومنها، تقليد المنتوج موضوع البراءة فقيام الغير بصنع منتوج موضوع البراءة بدون إذن صاحبها يعتبر تقليد، ويكفي مجرد الصنع لاعتباره تقليدا حتى لو لم يتم استعمال أو تسويق هذا المنتوج، وكذا الذي يقوم باستعمال المنتوج دون تصنيعه يتابع بهذه الجنحة إذا تم بدون إذن مالكها، تقليد الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة فالاعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع، فإذا أراد الغير أن يصنع نفس المنتوج فيستخدم طريقة أخرى غير المستعملة[45].

ثانيا: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.

إن المشرع الجزائري اعتبر أي مساس بحق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد وهذا ما جاء في المادة 23 من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يمكن أن يتم تقليد الرسم أو النموذج ولكن غالبا يكون التقليد جزئياً، إلا أنه يكفي التشابه بين الرسمين ليخدع المشتري وغيره فيعد تقليدا، حيازة رسم أو نموذج بدون وجه حق، وبيع أو عرض المنتجات المقلدة أو استيرادها بقصد الاتجار.

ثالثا: صور الاعتداء على العلامة التجارية.

بالنسبة للعلامة يمكن تقليدها حسب ما جاء في المادة 28 من الأمر 06/03[46]، فصاحب العلامة له الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل من يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة[47]، كما يعتبر استعمال علامة مقلدة من الأفعال المعاقب عليها ولا يهم إن

ISSN. 2352-975X

كان من يستعملها هو من زورها أو قلدها، أو بيع هذه المنتجات المزورة أو المقلدة أو استعمالها أو ترويجها في السوق فكل هذه الأفعال تمس بحق العلامة الأصلية[48].

رابعا: صور الاعتداء على تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية.

طبقا للمادة 35 من الأمر 08/03 والتي تعتبر كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عنها المسؤولية المدنية والجزائية، فالمشرع يعاقب عن نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة أو استعمال أو استغلال هذا التصميم وكذا استيراده أو بيعه أو توزيعه[49].

أما بالنسبة لتسميات المنشأ فإن أفعال التعدي على هذا الحق عديدة ومنها وعلى سبيل المثال: الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، استعمال تسمية المنشأ المسجلة دون إذن مالكها[50].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية.

يعتبر التقليد والاستعمال غير المشروع من الجنح التي تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر ويعاقب عليها إما بالحبس أو الغرامات، وكما يحصل المستثمر على تعويض جراء الأضرار التي لحقته حسب نصوص القانونية المنظمة للحقوق المسجلة[51]، وغير المسجلة منحها المشرع حماية جنائية بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[52]، فكل مساس بحق مالك تصميم شكلي يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى سنتين، وكذا الأمر بالنسبة للعلامة التجارية ونفس العقوبة أيضا لبراءة الاختراع، أما بالنسبة لتسمية المنشأ المسجلة بالحبس من 3أشهر إلى 3سنوات[53]. وجاءت هذه العقوبات من خلال المادة 209 قانون العقوبات[54].

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن المنافسة غير المشروعة التي تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل إلا أنها تتجاوز الحد المسموح به، وتكون هذه الوسائل أو الأساليب لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها، وبالتالي يجب حماية حقوق الملكية الصناعية المستثمر الأجنبي وقد بادرت لذلك اتفاقية باريس في مادتها 10مكرر2: «تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا

ISSN. 2352-975X

دول الاتحـاد حماية فعالـة ضـد المنافسـة غير المشـروعة»[55]. وعليـه سـنتعرض مـن خـلال فرعين:

الفرع الأول: أسس المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: أسس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية.

المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة فمثله مثل أي عون اقتصادي[56] يخضع لنفس قواعد الممارسات المشروعة وفق أحكـام القـانون، وأي فعل منافي لهذه القواعـد والأعـراف ويسـبب ضـرر للمنـافس وجـب علـى فاعلـه التعـويض والذي كان على أساس المادة 124 من القانون المدني إلا أن ذلك تغير بعـد صـدور قـانون 03/03 المتعلـق بالمنافسـة والقـانون 02/04 المتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجارية.

أولا: أسس الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية.

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تقوم عليها أعمال المنافسة غير المشروعة بشـكل عـام ولحقـوق الملكيـة الصـناعية بشـكل خـاص، فلابـد مـن الرجـوع للقواعـد العامـة في المسؤولية التقصيرية وذلك على أساس خطأ يسبب ضرر ويلزم فاعله بالتعويض[57]، فعـدم مشـروعية المنافسـة الـتي تواجـه المسـتثمر الأجـنبي تقـوم علـى هـذا الأسـاس. والمسؤولية التقصيرية تقوم على عناصر الخطأ والذي نجده في نص المادة 124 قانون مدني سابقة الذكر والتي لم يحدد فيها المشرع طبيعة الخطأ ولكـن بالرجوع إلى الفقه والقضاء يشترط سوء النية في الخطأ[58]، وأن يسبب ضرر للمنافس من جراء هذه الأفعال غير مشروعة، وان تكون علاقة سببية بينهما أي أن هذا الخطأ سبب هذا الضرر.

ثانيـا: أسـس الحمايـة علـى أسـاس القـانون 02/04 المتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسات التجارية.

بعد صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة عرفـت فكـرة الحمايـة لحقـوق الملكيـة الصـناعية للمسـتثمر الأجـنبي تطـورا مبهـرا كـون أن

ISSN. 2352-975X

المشرع وسع من فكرة الخطأ وأخذ بفكرة الخطأ المفترض وحتى بمسؤولية المنافس دون خطأ، وقد جاء في المادة 26 من القانون 02/04 انه: «تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين».

ومن خلال استقراء هذه المادة فإن المشرع اشترط سوء النية لدى المتنافس الآخر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيكتفي بوقوع الخطأ سواء كان عمدا أو لا، حيث يكفي أن يكون مصدر الفعل هو الإهمال أو الجهل بحقيقة نشاط المنافس انسجاما مع طبيعة الدعوى، وخاصة إذا كان منافس هو مستثمر أجنبي[59].

الفرع الثاني: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن المستثمر الأجنبي أو أي عون اقتصادي آخر يرجع إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الوسيلة الفعالة لحمايته القانونية من اعتداءات الغير على حقوقه الصناعية وخاصة غير المسجلة[60]، فيجب أن نتعرف عند التقاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة على الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى، ثم العقوبات المقررة للمعتدي على حقوق الملكية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

المحكمة المختصة للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون مختصة نوعيا وإقليميا أو محليا، فيؤول الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الدعوى باعتبار أعمال المنافسة من الأعمال التجارية[61] حسب المادة 4 من القانون التجاري.

أما الاختصاص المحلي وفقا للقواعد العامة يؤول إلى محكمة موطن المدعى عليه حسب المادة 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[62] تنص: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بها آخر موطن له...».

ISSN. 2352-975X

ثانيا: العقوبات المقررة للمعتدي على حقوق الملكية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

طبقا للمادة 47 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حددت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وغرامة منصوص عليها في مادة 35 من ذات القانون في حالة ممارسات تجارية غير شرعية تمس بحقوق الملكية الصناعية تتراوح بين 100الف دج إلى 300الف دج وقد تصل من 300الف دج إلى 10 ملايين دج إذا كانت الممارسات تدليسية. ونفس القانون أعطى للقاضي السلطة الكاملة للحكم بالتعويض المناسب جراء الأضرار اللاحقة بالمستثمر الأجنبي عند المساس بحقوقه بأفعال منافية غير مشروعة[63].

خـاتمة

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في المجال الاقتصادي تحت تسمية المنافسة والتي أصبح الغير يستعملها بطرق غير مشروعة والتي تلحق أضرار بالمنافس أو المستثمر الأجنبي. فكان لابد على المشرع ردع هذه التصرفات وذلك من خلال سن قوانين من شأنها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وذلك بموجب القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وكذا القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون 12/08 والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي فرض من خلالها المشرع الجزائري عقوبات ردعية عن جنحة التقليد والاستنساخ وكل الأفعال غير المشروعة والتي تمس بحقوق مملوكة للغير بدون ترخيص من صاحبه، وهذا كله من أجل بعث الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي حتى يقوم بتنفيذ نشاطه الاستثماري في راحة دون الخوف من المخاطر التي قد تلحق بملكيته في إقليم الدولة المضيفة لاستثماره.

ومن أهم الحلول لسن المشرع لهذه القوانين والتطوير منها الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر لأجل استقطاب رؤوس الأموال والذي ثمنه هو توفير آليات فعالة لحمايتها داخل إقليمها، حتى يستفيد المستثمر الأجنبي من هذا الاستثمار ويفيد به الاقتصاد الوطني.

الهـوامـش:

ISSN. 2352-975X

(1)- الأمـر 03/01 والمتعلـق بتطـوير الاسـتثمار، مـؤرخ في 2001/08/20، ج.ر: عـدد 47، مؤرخـة في 2001 /08/22.

(2)- الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ج.ر: عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

(3)- الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر: عدد 44، مؤرخة 23 يوليو 2003.

(4)- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، ص262.

(5)- مركـز الدراسـات والبحـوث، حقـوق الملكيـة الفكريـة، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الرياض، 2004، ط1، ص 155.

(6)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 263.

(7)- نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010، ص 25.

(8)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 267.

(9)- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 106.

(10)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 273.

(11)- المرسـوم التنفيـذي 275/05 يحـدد كيفيـات إيـداع بـراءات الاخـتراع وإصـدارها، المـؤرخ في 2005/08/2، ج.ر: عدد 54، مؤرخة في 2005/08/7.

(12)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 115.

(13)- المادة 5 من الأمـر رقـم 95/75 المتضـمن القـانون التجـاري، مـؤرخ 1975/09/26 المعـدل والمـتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

(14)- المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

(15)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، يوليو، 2006، ص 128.

(16)- المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

(17)- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار ا لثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 138.

ISSN. 2352-975X

(18)- جميلة مديوني ونصيرة قوريش، رأس المال الفكري وحقوق الملكية الفكرية، مقال سجل بمناسبة ملتقى دولي حول " رأس المال الفكري وحقوق الملكية الفكرية" يومي 13 و2011/12/14، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص4.

(19)- الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مؤرخ في 1966/04/28، ج.ر: عدد 35، مؤرخة في 1966/05/3.

(20)- المادة 02 من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

(21)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 142.

(22)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 329.

(23)- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص 488.

(24)- المادة 20 من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

(25)- الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

(26)- الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

(27)- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 126.

(28)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 56.

(29)- الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

(30)- الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

(31)- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 41.

(32)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 67.

(33)- المادة 1 من الامر 65/76 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مؤرخ في 16 يوليو 1976، ج. ر عدد 59، مؤرخ في 1976/07/23.

(34)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 362-366.

(35)- تنص المادة 6 من الامر 65/76 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها: «لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الامر، إلا في اطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الاعضاء لتلك الاتفاقيات».

ISSN. 2352-975X

(36)- المادة 11 من الامر 65/76، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، سالف الذكر.

(37)- الامر 65/76 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، سالف الذكر.

(38)- الامر 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر: عدد 44، مؤرخ 2003/7/23.

(39)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 150.

(40)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 324.

(41)- المرسوم التنفيذي 276/05 يحدد كيفية ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، مؤرخ في 2005/08/2، ج.ر عدد 59، مؤرخة في 2005/08/7.

(42)- الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 151.

(43)- نفس المذكرة، ص 152.

(44)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 435.

(45)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177.

(46)- المادة 28 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر تنص: «لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد أي شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة أو يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب».

(47)- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 67.

(48)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 66.

(49)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 442-444.

(50)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 394.

(51)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 447.

(52)- القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/6/23، ج.ر: عدد 41 لسنة2004.

(53)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص449.

(54)- المادة 209 من الامر 156/66 المتضمن القانون العقوبات، المؤرخ 1966/6/8، المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ 2006/12/20، ج..ر عدد84، ص 29.

(55)- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 56.

ISSN. 2352-975X

(56)- العون الاقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، مؤرخة 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(57)- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 123.

(58)- وليد كحول، المرجع السابق، ص 234.

(59)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 478.

(60)- نفس المرجع، ص 485.

(61)- وليد كحول، المرجع السابق، ص 241.

(62)- القانون 09/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مؤرخ في 2008/02/25.

(63)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 493.

ISSN. 2352-975X